

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- أو إجماعا .
- قوله أو إجماعا .
- الإجماع إجماعان : إجماع قطعي وإجماع ظني .
- فإذا خالف حكمه إجماعا قطعيا : نقض حكمه قطعيا .
- وإن لم يكن قطعيا : لم ينقض على الصحيح من المذهب .
- قدمه في الرعاية الكبرى و الفروع .
- وقيل : ينقض .
- وهو ظاهر كلام المصنف هنا وكلام الوجيز و الشرح و غيرهم من الأصحاب .
- تنبيه : صرح المصنف : أنه لا ينقض الحكم إذا خالف القياس وهو صحيح .
- وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .
- وقيل : ينقض إذا خالف قياسا جليا وفاقا ل مالك و الشافعي رحمهما .
- واختاره في الرعايتين .
- وقال : أو خالف حكم غيره قبله .
- قال : وكذا ينقض من حكم بفسقه وحاكم متول غيره .
- وقيل : إن خالف قياسا أو سنة أو إجماعا في حقوق الله تعالى - كطلاق وعتق - نقضه .
- وإن كان في حق آدمي : لم ينقضه إلا بطلب ربه .
- وجزم به في المجرد و المغني و الشرح .
- فائدة : لو حكم بشاهد ويمين : لم ينقض .
- وذكره القرافي إجماعا .
- وينقض حكمه بما لم يعتقده وفاقا للأئمة الأربعة .
- وحكاه القرافي أيضا إجماعا .
- وقال في الإرشاد : وهل ينقض بمخالفة قول صاحب ؟ يتوجه نقضه إن جعل حجة كالنص وإلا فلا .
- قال في القاعدة الثامنة والستين : لو حكم في مسألة - مختلف فيها - بما يرى أن الحق في غيره : أثم وعصى بذلك ولم ينقض حكمه إلا أن يكون مخالفا لنص صريح ذكره ابن أبي موسى .
- وقال السامري : ينقض حكمه .
- نقل ابن الحكم : إن أخذ بقول صحابي وأخذ آخر بقول تابعي فهذا يرد حكمه لأنه حكم تجوز وتأول الخطأ .

ونقل أبو طالب : فأما إذا أخطأ بلا تأويل فليرده ويطلب صاحبه حتى يرده فيقضي بحق